

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/٦
بتقرير صفة المنفعة العامة
لمشروع تخطيط المنطقة الشرقية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٤/٧٨ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع تخطيط المنطقة الشرقية المحدد في المذكرة والرسم التخططيي الاجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والاراضي الازمة للمشروع ، هى وماماعليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .
صدر في : ٢٦ رجب سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٢ فبراير سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩)
الصادرة في ١٦/٢/١٩٩١ م

**مذكرة في شأن تقرير صفة المنفعة العامة
لمشروع تخطيط المنطقة الشرقية**

في اطار التوجيهات السامية لجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله - لتوفير سبل الحياة الكريمة للمواطن على هذه الارض ، أعدت وزارة الاسكان مخططات عمرانية لمختلف المناطق ومنها المنطقة الشرقية بهدف تعميقها عمرانيا واجتماعيا وتوفير الاراضي الازمة لإقامة المسكن الذى تتتوفر له مقومات الحياة العصرية ، وكذلك تنمية وتوفير الخدمات الاساسية الازمة لمتطلبات التخطيط واقامة التجمعات العمرانية المتكاملة طبقا للاسس والمعايير المعتمد بها ، وايضا توفير المرافق العامة الضرورية لهذه التجمعات ، وبصفة عامة انشاء وتحديث الخدمات الاساسية من طرق وأسوق حديثة ومساحات مفتوحة ومناطق خضراء للوفاء بالمتطلبات البيئية والترفيهية ، وذلك بالإضافة الى المساحات الازمة للخدمات العامة والمرافق الضرورية لعملية التنمية واقامة التجمعات العمرانية الحديثة .

وأيضا معالجة الاوضاع القائمة القديمة وتعديلها لتوفير الحد المناسب لمتطلبات العمران بها .
وتعترض تنفيذ هذه المخططات ممتلكات ومنشآت قائمة مما يستوجب تقرير صفة المنفعة العامة لها حتى يمكن نزع ملكية الاراضي والعقارات التي تعترض تنفيذ المشروع وفقا لاحكام القانون على اساس الرسم التخططي المعتمد .

وزير الاسكان